رقم الايداع : 1257 -2006 الترقيم الدولي : 8623- 1112

التدخل الإنساني ومدى تأثره بالتطورات الحديثة التي شهدتها حقوق الانسان

L ‘intervention humaine et son impact sur les évolutions récentes en matière des droits de l'homme.

الباحث: دبابش عبد المالك رسال
طالب دكتـــوراه - كلية الحقوق و العلوم السياسية
Rissel.de@hotmail.com
الاستاذ الدكتور : دبابش عبد الرؤوف
استاذ التعليم العالي - كلية الحقوق و العلوم السياسية
debaraouf69@gmail.com
جامعة محمد خيضر - بسكرة / الجزائـر

تاريخ الإرسال :	تاريخ المراجعة :	تاريخ القبول :
2018/06/07	2018/06/08	2018/06/10

الملخص :

عمدنا ابتداء إلى تقسيم الدراسة إلى محورين، فأما المحور الأول اخترنا أن يكون شاملا نوعا ما، فقد خصصناه لدراسة ماهية التدخل الإنساني وأهم المفاهيم التي وضعت له بشقيه الواسع والضيق، كما تطرقنا لاهم خصائصه سواء كانت العامة والتي ابرزت اشخاص القانون الدولي الجدد المتمثلين في المنظمات الدولية، او الخاصة مثل الاتفاقيات الدولية على غرار اتفاقية جنيف 1969، ولأنه يتوجب على من يريد تنفيذ نظام قانوني على أحسن وجه كان علينا ان نتطرق الى الشروط التي تضمن حسن تنفيذه، مما يكفل للتدخل الإنساني مجاله الشرعي.

أما المحور الثاني فقد حاولنا فيه لمس أهم التغيرات والتأثيرات التي الحقتها التطورات الحديثة لحقوق الإنسان بالتدخل الانساني، والتي تم التركيز فيها على ثلاثة تأثيرات كبرى، يتعلق التأثير الأول منها بدخول حقوق الإنسان عالم الاستراتيجيات الدولية، والثاني بالعلاقة بين هذه الحقوق والسلام العالمي، والثالث بالمركز القانوني الدولي للفرد.

الكلمات المفتاحية:

القانون الدولي، التدخل الانساني، حقوق الانسان، الامم المتحدة، مجلس الامن، المعاهدات الدولية، المنظمات الدولية، السلم والامن العالميين، السيادة، المحاكم الدولية.

Abstract:

L ‘intervention humaine et son impact sur les évolutions récentes en matière des droits de l'homme.

Nous avons divisé notre étude en deux parties.

En ce qui concerne la première partie nous avons opté pour un aperçu plus au moins global, nous l'avons consacré à l'étude de la notion même de l ‘intervention humaine anise qu'à ses principaux concepts que nous avons développé au sens large et restreint.

Nous avons également abordé ses caractéristiques les plus importantes, que soient celles :

Générales et qui ont révélé des personnalités du droit international représentée est auprès des organisations sinter nationales.

Ou privées tél que les conventions internationales et à titre d'exemple la convention de Genève de 1969.

Les Most Cales:

Droit international, Intervention humaine, Droits de l'homme, Organisation des Nations Unies, Conseil de sécurité, Traités internationaux, Organisations internationales, Paix et sécurité internationales, Souveraineté, Tribunaux internationaux.

مقدمة:

أن الاهتمام بحقوق الإنسان قد أضحى يمثل إحدى السمات الأساسية المميزة للنظام الدولي المعاصر الذي أرسيت دعائمه منذ نهاية الحرب العالمية الثانية، حيث لم تعد مسألة حقوق الإنسان بمختلف أبعادها تندرج فقط ضمن نطاق الاختصاص الداخلي المحجوز للدول فرادي، كما كان الحال في القانون الدولي التقليدي إنما صارت من الشأن الدولي.

نجد هناك أيضا نظام الحماية الدولية لطوائف معينة من الأفراد كالحماية الدولية للعمال – الوطنيين والأجانب على السواء – في إطار منظمة العمل الدولية ، كما كان هناك نظام حماية الأقليات والامتيازات الأجنبية الذي قصد من ورائه حماية طوائف أو مجموعات عرقية معينة، إضافة لنظام الحماية الدبلوماسية الذي يتيح للدول الحق في التدخل القانوني، دفاعا عن مصالح رعاياها الذين ينتمون إليها بعلاقات الجنسية، ووفقا لآليات وشروط معينة، ناهيك عن التدخل الإنساني والذي عرفه المجتمع الدولي كأحد وسائل الرقابة على حقوق الأفراد.

ومهما كان الأمر فإن موضوعات حقوق الإنسان في هذه الفترة قد كانت من المواضيع التي تهم الشؤون الداخلية للدول، ومن صميم اختصاصها الداخلي وهو ما ينسجم وفقه القانون الدولي التقليدي آنذاك.

إشكالية الدراسة:

وللوصول إلى الحقيقة الثابتة كان علينا أن نوضح **ما المقصود بالتدخل الإنساني، ومدى تأثره بالتطورات الحديثة التي شهدها موضوع حقوق الانسان؟** انطلاقا من هذه التساؤل تأتي أهمية هذه الدراسة من أجل إيضاح هذا المفهوم، والوقوف على خلفياته القانونية وخصائصه وشروطه.

لاسيما بعد ان عرف العالم تزايد دور هيئة الأمم المتحدة والمنظمات الإقليمية في فض المنازعات الدولية، وبروز ظاهرة الإرهاب في الأعوام الأخيرة بالإضافة إلى تنوع

أشكال التنظيم الدولي من خلال تعدد أشخاص القانون الدولي، كذلك هذه المسألة من الناحية العملية لها علاقة وثيقة بسيادة الدولة ومركزها في المجتمع الدولي.

خطة الدراسة:

ولما كانت مقتضيات منهج البحث السليم تملي علينا ضرورة تحديد ماهية الموضوع محل البحث، واهم الخصائص التي يتميز بها والشروط التي وضعت له، ثم محاولة النظر في مدى تأثره **بتلك التطورات التي عرفها موضوع حقوق الانسان لذا فقد عمدنا ابتداء إلى تقسيم الدراسة إلى محورين** سيتم تغطية هذه الدراسة من خلال المحاور التالية:

المحور الأول: ماهية التدخل الإنساني

المحور الثاني: التطورات الحديثة لحقوق الإنسان و اثارها على التدخل الانساني.

المحور الأول: ماهية التدخل الإنساني

يعتبر تعريف التدخل الإنساني من المواضيع الشائكة التي تتداخل فيه القواعد

القانونية والسياسية، وهو ما جعل من الصعب تحديد مفهوم شامل وحاسم للتدخل الإنساني، [1]لذلك يلاحظ أن هناك طرحين في تحديد هذا تعريف.

أولا: تعريف الضيق للتدخل الإنساني

يقوم هذا المفهوم على أساس اعتبار التدخل الإنساني بمثابة كل تدخل يستلزم تنفيذه استخدام القوة المسلحة، وقد أكد ذلك أنصار هذا الاتجاه في تحديدهم لمدلول ومفهوم التدخل الإنساني، ومن أمثال هؤلاء نذكر ماريو بيتاتي(Mario Bettati) حيث يعتبر أن التدخل الإنساني هو قيام دولة بتنفيذ عمليات عسكرية مسلحة لإنقاذ مواطنيها على أرض دولة ثانية، نتيجة قيام خطر مؤكد ومباشر تتسبب فيه سلطات الدولة الثانية أو جهات أخرى [2].

كما ذهب في ذات الاتجاه الأستاذ لاسا أوبنهايم "lassa Oppenheim" الذي يؤكد بأن التدخل الإنساني هو ذلك التدخل الذي يستخدم القوة باسم الإنسانية لوقف ما درجت عليه دولة من اضطهاد لرعاياها[3] .

ثانيا: تعريف الواسع للتدخل الإنساني

يذهب أنصار هذا الاتجاه إلى اعتبار أن التدخل الإنساني يمكن أن يتم بوسائل أخرى غير القوة المسلحة مثل استخدام الوسائل السياسية (كالضغط السياسي)، أو الوسائل الاقتصادية (كالحصار الاقتصادي)، أو الوسائل الدبلوماسية (تجميد العلاقات الدبلوماسية صراحة أو ضمنيا)، لكن يبقى حسب رأي هؤلاء أن المعيار الإنساني هو الهدف من استخدام هذه الوسائل، إلا أن الواقع الدولي أكد عكس ذلك حيث كثيرا ما استخدمت هذه الوسائل المختلفة من أجل تحقيق أهداف غير إنسانية كما كان الحال مثلا في التدخل الذي حدث في العراق أو الصومال ...الخ.

وهناك من توسع أكثر في تحديد مفهوم التدخل الإنساني مثل Antoine Rongiosالذي يرى أن التدخل الإنساني هو اعتراف بحق ممارسة رقابة دولية من طرف دولة أو أكثر على أعمال مخالفة للقوانين الإنسانية من شأنها أن تندرج في السياسة الداخلية لدولة أخرى[4] .

وفي ذات السياق يرى "BernardKouchner"أن التدخل الإنساني لا يتم باسم دولة ما بل يجب أن يكتسي الطابع الجماعي ولا يتم اللجوء إلى استعمال القوة إلا في حالة الضرورة، كما اعتبر العمليات القائمة بشكل منفرد وبدون موافقة مجلس الأمن تعد عمليات غير شرعية وغير قانونية[5]

وإذا كان هذا تعريف ولا يزال يثير جدلا كبيرا حول مشروعيته، فإن هذه الدراسة سوف تركز بدرجة أساسية على محاولة تأصيله من خلال عرض الاتجاهات المختلفة لتعريفه والإشكاليات ذات

الصلة به، فضلا عن التمييز بينه وبين غيره من المفاهيم المرتبطة به، وذلك من خلال النقاط الثلاثة التالية:

وقد أدت هذه الصعوبات ذات الصلة بتعريف مفهوم التدخل الإنساني إلى أن تتعدد ليس فقط بشأنه التعريفات، وإنما أيضا اتجاهات مشروعيته. ومن أمثلة هذه التعريفات:

تعريف معهد دانش للشئون الدولية لمفهوم التدخل الإنساني بأنه "العمل القسري بواسطة الدول متضمنا استخدام القوة المسلحة في دولة أخرى بدون موافقة حكومتها سواء كان ذلك بتفويض أو بدون تفويض من مجلس الأمن التابع للأمم المتحدة، وذلك بغرض منع أو وضع حد للانتهاكات الجسيمة والشاملة لحقوق الإنسان أو للقانون الدولي الإنساني.

تعريف آدم روبرتس للمفهوم بأنه "التدخل العسكري في دولة ما دون موافقة سلطاتها، وذلك بغرض منع وقوع معاناة أو ضحايا على نطاق واسع بين السكان.

تعريف كل من أنتوني كلارك اريند وروبرت بيك للمفهوم أنه "استخدام القوة المسلحة بواسطة دولة أو مجموعة من الدول لحماية مواطني الدولة المستهدفة من وجود انتهاكات على نطاق واسع لحقوق الإنسان بها".

وهكذا يتضح من هذه التعريفات أن مفهوم التدخل الإنساني يشتمل على ثلاثة عناصر أساسية، يتعلق أولها بوجود تهديد باستخدام أو الاستخدام القسري للقوة، في حين يتعلق ثانيها بوجود انتهاكات جسيمة ومنهجية لحقوق الإنسان، أما ثالثها فيتعلق بإرادة الدولة المستهدفة بالتدخل وهو أن هذا التدخل يتم ضد إرادتها ودون موافقة سلطاتها. ومن نافلة القول التأكيد على أن أية محاولة للوصول إلى تعريف دقيق لمفهوم التدخل الإنساني تتطلب تحديد المقصود بكل عنصر من هذه العناصر الثلاثة وما يثيره من إشكاليات.

ثالثا: خصائص التدخل الدولي الإنساني

لكي يتم التحديد بالتدقيق بتعريف مبدأ التدخل الإنساني لا بد من البحث في الخصائص التي تميزه كسياسة دولية جديدة ينتهجها المجتمع الدولي كضرورة وحتمية من أجل الحد من التجاوزات التي تقع على البشرية في العالم، وعلى هذا الأساس فإن لمبدأ التدخل الإنساني جملة من الخصائص أهمها:

1-:الخصائص العامة:

إن انتقال فكرة التدخل الإنساني من المرحلة التقليدية حيث كانت الدولة الشخص الوحيد في القانون الدولي، إذ أصبح بفضل التطور الحديث الذي عرفه القانون الدولي أشخاصا أخرى تكون

المجتمع الدولي مثل المنظمات الدولية وغير الحكومية، والتي لها الحق في ممارسة سياسة التدخل الإنساني من أجل حماية حقوق الإنسان والقضاء على الحكم المستبد، وبالتالي أصبح من الممكن قبول أشخاص دولية أخرى كالمنظمة التي أصبح لها دور فعال في التدخل الإنساني على اختلاف أنواعها وأشكالها، وفي هذا الشأن لا بد من الاستشهاد بدور المنظمات الدولية المتعددة والمختلفة والتي كان لها الفضل في التدخل من أجل حماية حقوق الإنسان حيث أن ظهور المنظمات على الساحة سواء الحكومية أو غير الحكومية غير الكثير في العلاقات الدولية بين الدول، حيث اهتمت المنظمات بجميع مجالات الحياة الدولية من العلاقات الاجتماعية والسياسية والعلمية، حيث نجد أن المنظمات تعمل جاهدة في إطار القانون الدولي الإنساني أو المشاركة في مساعدة المنتهكين لحقوق الإنسان[6]

2-: الخصائص الاتفاقية:

وبالتالي فمبدأ التدخل الإنساني أقرت خصائصه مبادئ نبيلة كرست أسس وبنود اتفاقيات جنيف الثلاثة التي وضعت قيود على التدخل، حيث أن اتفاقية جنيف لسنة 1969 في مادته 14 أقرت بضرورة التكفل بحماية كل الأشخاص دون تمييز حتى ولو كان هذا الشخص هو أسير حرب أو حتى الجريح الذي يقع في أيدي أعدائه فلا يمكن تمييزه بوضعه كمعتدي، ولكن يجب أن يعامل كشخص محتاج للمسعدة ويجب أن ينال الرعاية كما لو لم يكن عدوا وذلك حتى يتم شفاءه[7]

رابعا: شروط التدخل الإنساني

إنه من الضروري لضبط نظام قانوني وحسن تسييره وممارسته لا بد من تنفيذه بشروط تحد من سوء تنفيذه، وبالتالي من أجل إرساء نظام قانوني يكفل للتدخل الإنساني مجاله الشرعي في ضل التضارب الواقع مع تمسك الدول بمبدأ السيادة الوطنية ومجالها المحضور في أي تدخل بشكل غير هادف وبعبث تخدمه المصالح الشخصية وكذلك من أجل التقليل من تداعيات الدول بالتدخل في شؤون الدول الأخرى بدون مبرر ولا هدف إنساني، فإن الفقه قد حدد جملة من الشروط لإضفاء الشرعية الدولية للتدخل وهذه الشروط يمكن إجمالها فيما يلي:

أولا: ضرورة الحصول على موافقة الدول التي تتم فيها العمليات الإنسانية، غير أنه يتم تجاوز هذه العمليات عند تعنت هذه الدول وإصرارها على مواصلة انتهاك حقوق الأفراد وحرمانهم، حيث يرى الأستاذ ليبز فيري Perez Vera كنتيجة، فإن الشروط الأساسية المتعلقة بالتدخل الإنساني هي من روح المتابعة الخاصة للمصالح الأساسية وحمايتها، حيث يقرر ذلك في مقاله ما يلي:

"En résumé, la condition essentielle que doit remplir l'intervention d'humanité quant au fond et la poursuite exclusive de l'intérêt humanitaire qui s'érigeprojecture"[8]

واستنادا لهذا يتبين لنا أن سيادة الدولة تبقى هي العائق الكبير أمام حرية التدخل الإنساني وهذا الحاجز له أساس قانوني تحتج به الدول أمام المحافل الدولية، وهذا على اعتبار ميثاق الأمم المتحدة قد اعترف بضرورة حماية واحترام سيادة الدول كمبدأ أساسي وكل تعدي على هذا الأساس يعد خرقا صارخا للمعاهدات الدولية ومواقفها وأساسها ميثاق الأمم المتحدة، وبالتالي يتوجب على الهيئات الإنسانية أو المنظمات أو حتى الدول التي تسعى للتدخل الإنساني من أجل وضع حد للانتهاكات الممارسة أن تأخذ بعين الاعتبار ضرورة المرور بالموافقة التي تأخذها من الدولة المراد التدخل فيها، وفي حالة التعنت تكون هيأة التدخل قد قامت باستفاء الشرط الأساسي، وعليه فيمكن لها التدخل دون أن يحسب عليها كتعد صارخ أمام تمسك الدول بالحق في السيادة داخل إقليمها وخارجها.

ثانيا: يجب أن لا تتجاوز العمليات العسكرية الهدف الإنساني وإلا تحولت إلى عدوان غير مبرر من الناحية القانونية؛ وهذا يعني أنه من الواجب على الدول أو الهيئات المتدخلة باسم الإنسانية أن لا تتجاوز هذا الهدف المتمثل في حماية حقوق الإنسان وإيقاف الانتهاكات المتكررة لها، ما إذا كان التدخل مبرره هو مصالح شخصية فإنه هنا يصبح الهدف المقرر ملغي ويعد بمثابة عدوان على الدولة وتجاوز فاضح لمبدأ احترام السيادة الوطنية للدول، وكذلك يعد بمثابة تدخل استعماري ومن ثم تفقد هذه الجهة المتدخلة سواء دولة أو منظمة قيمتها الدولية والإنسانية أمام الدول وكل المجتمع الدولي.

المحور الثاني:التطورات الحديثة لحقوق الإنسان واثارها على التدخل الانساني .

لعله وبعد استعراضي وباختصار لأهم محطات اهتمام المجتمع الدولي بحقوق الإنسان أكان من حيث التقنين أو من حيث بعض آليات الحماية – التي لم تكن دائما قادرة على صون حقوق الإنسان – اتضح مدى نجاح المجتمع الدولي ممثلا في هيئاته الدولية والإقليمية في خلق الإطار النظري والقانوني اللازم لحماية الحقوق وكفالتها، في ظل مجتمع دولي ثنائي القطبية متوازن إلى حد بعيد، مما انعكس على هذه الحركة بالإيجاب في نواحي عديدة منه.

لذا فإنني سأحاول في هذا الفرع تلمس أهم التغيرات والتأثيرات التي لحقت حقوق الإنسان من خلال التبدل في هيكلة النظام الدولي، والتي نركز فيها على ثلاث تأثيرات كبرى، يتعلق التأثير الأول منها بدخول حقوق الإنسان عالم الاستراتيجيات الدولية، والثاني بالعلاقة بين هذه الحقوق والسلام العالمي، والثالث بالمركز القانوني الدولي للفرد.

أولا: الاهتمام المتزايد بحقوق الإنسان في المؤتمرات الدولية

إن هذا الاهتمام أدى إلى إدراج هذه الحقوق في جداول الاستراتيجيات العالمية، وجعل منها عنصرا باريزا وضروريا في كل حوار أو اجتماع أو لقاء يعقد بين رؤساء الدول أو بين كبار المسئولين فيها، ويكفينا أن نشير إلى القمم العالمية التي عقدت بعد انهيار الاتحاد السوفييتي وأبدت جميعها اهتملما

واضحا بحقوق الإنسان: القمة العالمية للطفولة في عام 1990، والقمة العالمية للبيئة في عام 1992، والمؤتمر الدولي للسكان والتنمية عام 1994، والقمة العالمية للتنمية الاجتماعية عام 1995 والمؤتمر العالمي الرابع للمرأة في عام 1995 والقمة العالمية للغذاء عام 1996[9]، وهو الاهتمام الذي يظهر بجلاء في كون أن حقوق الإنسان صارت من بين أهم المعايير المعتمدة في مجال العلاقات الدولية، من خلال اتخاذها كشرط أساسي في عمليات الانضمام إلى المنظمات الدولية والإقليمية، فعلى سبيل المثال وبعد كثرة "طلبات الانضمام إلى مجلس أوروبا بعد انهيار الكتلة الشرقية، أضافت الجمعية البرلمانية الأوروبية ثلاثة شروط جديدة لذلك، فإضافة إلى شرط ضمان حقوق الإنسان ودولة القانون والنظام الديمقراطي والبرلماني، أضافت الجمعية ضمان حقوق الأقليات في التعبير الحر عن هويتها وتمتعها بمؤسساتها الخاصة... أما الشرط الثاني فهو الالتزام بالانضمام إلى الاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان، والشرط الثالث هو الالتزام بحق الأفراد في رفع الشكاوى وبأحكام المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان وهي المعايير التي اعتمد عليها لطرد يوغسلافيا من مجلس أوروبا في 1992/6/20[10]

كذلك من بين أهم التطورات التي حدثت في مجال حقوق الإنسان هو اشتراط احترامها كأساس لتقديم المساعدات الدولية، وهو ما حدث سنة 1990 من الاتحاد الأوروبي ضد السودان، حيث منعت عليه الإعانات المالية التي تقدر آنذاك بـ 300 مليون ايكو، بسبب انتهاك السودان لحقوق الإنسان[11]. كما أن الولايات المتحدة قد ربطت منح الصين وضع الدولة الأكثر رعاية بمدى احترام حقوق الإنسان ونفس الشيء فعله الاتحاد الأوروبي مع الدول التسعة وستون المنتسبين لـ A.C.P ذلك أن معاهدة لومي الرابعة (1990-2000) بين المجموعتين، قد احتوت على نصوص صريحة بوقف واشتراط المساعدات المالية على مدى التطور الديمقراطي واحترام حقوق الإنسان[12]

كل هذه الشروط والاشتراطات إنما تدلل على المرتبة التي أصبحت تحظى بها حقوق الإنسان وبالتالي فهي تعدت الجانب التقليدي لها والخاص فقط في كونها مجرد حقوق فردية أو جماعية يسعى المجتمع الدولي إلى كفالتها وتعزيزها لتصير معيارا للقبول أو الرفض في مجال العلاقات الدولية.

مجمل القول أنه كان لانهيار الكتلة الشرقية ومعها جدار برلين أثر كبير في ظهور قواعد جديدة لقبول الدول في المنظمات الدولية، تتعدى مبدأ السيادة الذي كان هو معيار الانضمام إلى هذه المنظمات، سواء كانت الأنظمة ديمقراطية أو ديكتاتورية، فالوضع الجديد بعد الحرب الباردة صار يفرض احترام حقوق الإنسان والديمقراطية كشرط أساسي لهذا الانضمام، فالمجتمع الدولي ممثلا في هيئة الأمم المتحدة لم يعترف بالحكومة الانقلابية في هايتي 1991، وكذا الشأن بالنسبة لبوروندي 1993[13]. فضلا عن مسألة حقوق الإنسان فقد ربط صندوق النقد الدولي ودول الديمقراطيات الصناعية السبع تقديم مساعداتها المالية بمدى تطبيق الدول للديمقراطية[14]

إذن فقد صارت حقوق الإنسان في زمن ما بعد الحرب الباردة من الشروط الجديدة لشرعية الدول من جهة ومن جهة أخرى صارت من موجبات توقيع العقوبات على منتهكيها، تتعدى العقوبات الاقتصادية لتصل إلى حدود التدخلات القهرية العسكرية كالتي حدثت في شمال العراق 1991 أو في كوسوفو أو الصومال أو مناطق ودول أخرى.

ثانيا: العلاقة الوثيقة بين السلام العالمي وحقوق الإنسان

إن أول من أرسى مثل هكذا علاقة، "هو تأكيد الميثاق الأسمى على إيمان شعوب العالم بالحقوق الأساسية للإنسان وبكرامته وقيمته، بعد الحديث عن إنقاذ الأجيال من ويلات الحروب، وهو ما يوحي بوجود ترابط بين استتباب السلام العالمي وحق الإنسان في الحياة، الذي يأتي في طليعة الحقوق الأساسية، كما أن إيراد هذه الحقوق ضمن مقاصد الأمم المتحدة يؤكد أن حفظ السلام والأمن الدوليين، لا يتحقق إلا بتعزيز احترام حقوق الإنسان[15]، رغم ذلك فقد كان لفترة ما بعد الحرب الباردة الدور الأبرز في التأكيد على هذه الحقيقة، وذلك من خلال[16]:

- إصدار مجلس الأمن بصفته المسؤول الأول عن حفظ السلام والأمن الدوليين للعديد من ا لقرارات التي تعتبر كل انتهاك لحقوق الإنسان إخلالا بالسلام والأمن وتهديدا لهما، يؤكد إيمان هذا الجهاز بالتلازم القائم بين حقوق الإنسان والسلام (ومنها القرار 688 الخاص بالعراق في 1991/4/5، والقرار 767 الخاص بالصومال في 1992/7/ وكذا القرار940 المؤرخ في 1994/7/31 والخاص بحالة هايتي)، وكلها قرارات ربطت بين انتهاكات حقوق الإنسان وتهديد السلم والأمن الدوليين.
- كما أن تشكيل محاكم جنائية دولية لمعاقبة أفراد ارتكبوا جرائم منكرة من شأنها إبادة فئات من البشر وتعريض السلام العالمي للخطر، يبرهن على اقتناع الأمم المتحدة وكبار المسؤلين الدوليين بأن انتهاكات حقوق الإنسان كفيلة بإشعال المعارك والحروب وزعزعة السلام.
- أيضا تصريحات الأمين العام للأمم المتحدة، كوفي أنان تهدف دائما إلى توضيح هذه الرابطة ففي 1997/2/1 قال: "ينبغي لنا لكي يسود سلام فعلي، أن نستوعب المفهوم الشامل للأمن الإنساني، فليس في مقدورنا الشعور بالأمان إذا كان الجوع منتشرا حولنا، وليس في إمكاننا تشييد السلام دون التخفيف من وطأة الفقر، ولا تأسيس الحرية على الظلم، وفي 1997/10/20 قال: "نحن لا ندرك أن السلام الدائم يتطلب رؤيا واسعة تشمل التربية ومحو الأمية والصحة والتغذية وحقوق الإنسان والحريات الأساسية".

كذلك من أهم التغيرات التي حدثت، هي تلك المتعلقة بقوات حفظ السلام التابعة للأمم المتحدة، حيث كانت إلى عهد قريب مهماتها تنحصر في أعمال المراقبة والإشراف على وقف إطلاق النار والفصل بين القوات المتحاربة، أو مراقبة الهدنة[17]. فلا يذكر أن مجلس الأمن قد عقد قبل عام 1992 لأي من هذه القوات بمهمة إنسانية، غير أن تطورا هاما قد طرأ على طبيعة عمل هذه القوات اعتبارا

من العام 1992، حيث صار من المتصور قيام مجلس الأمن بإنشاء هذه القوات لأهداف جد إنسانية، ولم يجد مجلس الأمن من حرج في الاستناد إلى أحكام الفصل السابع من الميثاق في الأمر بإنشائها – أي يرخص لها باستخدام القوة المسلحة عند اضطلاعها بمهامها – وبالفعل فقد قام المجلس في تلك الفترة بإنشاء ثلاث عمليات لحفظ السلام: قوة الأمم المتحدة للحماية في يوغسلافيا السابقة (FORPROUNU II بموجب القرار 836 في 1993/6/3)، وعملية الأمم المتحدة في الصومال (ONUSOM بموجب القرار 751 في 1992/4/24)، وعملية الأمم المتحدة في موزمبيق (ONUMOZ بموجب القرار 797 في 1992/12/16) [18]

كما قامت الأمم المتحدة في الفترة الأولى لما بعد الحرب الباردة بـ 14 عملية لحفظ السلام، وهو ما يعادل أكثر من إجمالي العمليات التي قامت بها المنظمة خلال 44 عاما التالية لعام 1945[19] كما حصلت زيادة في قوات حفظ السلام في نهاية 1992 تقترب من خمسة أضعاف ما كانت عليه في بدايتها، إذ بلغت 52 ألفا بعد أن كانت 11 ألفا فقد باتت القبعات الزرق منتشرة في عديد من الدول والمناطق، من العراق للكويت إلى السلفادور وهايتي، وأنجولا ومقدونيا، وفي كرواتيا والبوسنة[20]

إن إدخال أنشطة متعلقة بحقوق الإنسان في المهمات التي تنجزها قوات حفظ السلام التابعة للأمم المتحدة في مناطق ساخنة من العالم، وتحت أحكام الفصل السابع، يثبت العلاقة الراسخة بين حفظ السلام وازدهار حقوق الإنسان، ويكشف عن دور هذه الحقوق في توطيد السلام[21]

عموما فقد كانت فترة ما بعد الحرب الباردة محررة للأمم المتحدة من قيود وشلل الحرب الباردة، حيث صارت تتعقب مواطن التوتر في العالم، وتحرص على التواجد الفوري في جميع هذه المناطق، استنادا إلى المفهوم الجديد لعمليات حفظ السلام وفقا لخطة السلام التي اعتمدتها الجمعية العامة لعام 1992 والتي وسعت نظرتها لهذه العمليات بحيث تشمل الدبلوماسية الوقائية التي تعتمد على استكشاف ورصد بدايات التوتر وحصر النزاع قبل مولده وتفاقمه، ثم تأتي المرحلة الثانية وهي صنع السلام حيث يكون السلام قد انهار في هذه المرحلة وأن المطلوب هو صناعته بعد انهياره، لتأتي بعد ذلك المرحلة الثالثة وهي حفظ السلام بعد أن يكون قد أعيد إلى نصابه، وبالتالي فهدف المرحلة هو المحافظة عليه من التراجع والانكماش، لنصل إلى مرحلة بناء السلام في أعقاب النزاع أي العمل على تحصين السلام في موقع أزمته حتى لا يتكرر انهياره مرة أخرى[22]

ثالثا: تعزيز المركز القانوني الدولي للفرد

ما فتئ يتعزز هذا المركز في فترة عالم ما بعد الحرب الباردة، لا سيما بعد أن صارت حقوق الإنسان من القواعد الآمرة الموجبة للعقاب في حال انتهاكها، (مؤتمر فيينا 1993) وبالتالي فمركز الفرد لا يقل أهمية عن المركز الذي يتمتع به أشخاص القانون الدولي العام، وهي الأهمية التي تستنتج من

كثرة العناية بهذه الحقوق، ومن تركيز المجتمع الدولي على مسئولية الفرد عن جرائم الحرب والجرائم المخلة بالأمن والسلام الدوليين والجرائم ضد الإنسانية[23]

ما زاد من هذا التوجه (تعزيز مركز الفرد)، هو نجاح المجتمع الدولي في اعتماد نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية في 1998/7/17 ودخوله حيز النفاذ في 2002/9/1، مما خول للمحكمة وبحسب المادة الخامسة من النظام الأساسي "بمعاقبة الأشخاص المرتكبين للجرائم ضد الإنسانية وجرائم الحرب والإبادة الجماعية، وجريمة العدوان"[24]، كما أن المحكمة تهدف إلى تكريس: عدم الإفلات من العقاب وتعزيز حقوق الإنسان وإعلاء مبادئ القانون الدولي، ومعها تسقط الحصانات والامتيازات الخاصة بالمسئولين والرؤساء، رغم أن اختصاصها هو في الحقيقة تكميلي للاختصاص القضائي الداخلي، ورغم إمكانية مجلس الأمن و"بحسب المادة (16) من نظام روما، أن يرجئ التحقيق والمقاضاة لمدة 12 شهرا قابلة للتجديد"[25].

مهما يكن من أمر، فإن إنشاء مثل هذه المحكمة هو في الطريق السليم لإقامة عدالة جنائية دولية، تعاقب من ينتهك حقوق الإنسان وتردع من يفكر في ذلك – رغم أن عملها مشوب كغيرها من تنظيمات المجتمع الدولي بعيب الانتقائية والكيل بمكيالين في تعاملها مع منتهكي قواعد القانون الدولي عامة وقواعد القانون الدولي الإنساني خاصة.

كذلك فقد استطاعت الأمم المتحدة إنشاء وظيفة المندوب السامي لحقوق الإنسان، والذي كان حلما يراود الكثيرين – على رأسهم روني كاسان – والتي تتمثل بعض مسئولياته في: تعزيز وحماية التمتع الفعلي بكل الحقوق السياسية والمدنية والثقافية والاقتصادية والاجتماعية، وتنفيذ كل المهام التي يعهد بها إليه من قبل الأجهزة المختصة في الأمم المتحدة، وتعزيز وحماية الحق في التنمية[26]، دون أن أنسى في هذا الإطار التذكير بإنشاء ما يسمى بالمؤسسات الوطنية وفق مبادئ باريس 1993 (أقرتها الجمعية العامة في قرارها 134/48 في 1993/10/20)، والمهتمة بتعزيز حقوق الإنسان وحمايتها، وتقديم فتاوى وتوصيات ومقترحات على أساس استشاري، إلى الحكومات والبرلمانات أو أي جهاز آخر مختص، وهو ما يعد قفزة نوعية في سبيل تعزيز احترام حقوق الإنسان على المستوى الداخلي.

خاتمة:

إذن ومن خلال كل ما سبق عرضه، خاصة بشأن التغير الذي حدث في المنظومة الحقوقية الإنسانية بعد انهيار المعسكر الشرقي، سواء من حيث عملية التقنين لهذه الحقوق وانخراط المجموعة الدولية دولا ومنظمات حكومية وغير حكومية في تطوير وخلق هذا التقنين، أو من خلال إيجاد الآليات القضائية الدولية المؤقتة والدائمة الكفيلة بفرض احترام هذه الحقوق وردع منتهكيها بغية السعي بالفرد والإنسان إلى مصاف الدول، بل وأحيانا إلى ما يتعدى الدول وسيادتها. يظهر وبجلاء مدى التأثر

والتطور الذي لحق بحقوق الإنسان، ومهما كان الأمر فإن موضوعات حقوق الإنسان في هذه الفترة قد كانت من المواضيع التي تهم الشؤون الداخلية للدول، ومن صميم اختصاصها الداخلي، وهو ما ينسجم وفقه القانون الدولي التقليدي آنذاك.

لذلك يعد صدور ميثاق الأمم المتحدة ومن بعده الإعلان العالمي لحقوق الإنسان الطريق الأول واللبنة الأساسية في إضفاء الصفة العالمية على موضوعات حقوق الإنسان وإدراجها ضمن المواضيع التي تهم المجتمع الدولي ككل.فقد جاء ميثاق الأمم المتحدة مؤكدا الدعوة إلى تدعيم احترام حقوق الإنسان، إذ ورد في ديباجة الميثاق تعهد شعوب الأمم المتحدة وتأكيدها إيمانها بالحقوق الأساسية وبكرامة الفرد وقدره وبالمساواة بين الرجال والنساء في الحقوق.

إن ما يمكن نستنتجه هو أن التدخل الإنساني كمفهوم يمثل إشكالية حقيقية من حيث المحتوى و الأهداف المرجوة من تفعيله، لكن قبل هذا وبعده ينبغي التأكيد على أن مبدأ عدم التدخل في الشؤون الد اخلية للدول هو من صلب مقاصد الأممالمتحدة، واعتبرته من المبادئ السامية وأحد أهم القواعد العامة ا لآمرة في القانون الدولي العام، حيث لا يجوز حتى للأمم المتحدة أن تتدخل في الشؤون الداخلية للدول الأع ضاء، وقد نصت المادة (2) فقرة (7) من ميثاق الأمم المتحدةعلى ما يلي "ليس في هذا الميثاق ما يسوغ للأمم ا أن تتدخل في الشؤون التي تكون من صميم السلطان الداخلي لدولة ما، وليس فيه ما يقتضي الأعضاء أ ن يعرضوا مثل هذه المسائل لأن تحل بحكم هذا الميثاق، على أن هذاالمبدأ لا يخل بتطبيق تدابير القمع الو اردة في الفصل السابع.

الهوامش :

(1)غسان الجندي، نظرية التدخل لصالح الإنسانية في القانون الدولي العام، المجلة المصرية للقانون الدولي، العدد43، 1987، ص 61.

(2) Mario Bettati, Théorie et réalité du droit d'ingérence humanitaire, in Revue de l'institut International Géopolitique, n° 68, 2000, pp 16-20.

(3)محمد يعقوب عبد الرحمن، التدخل الإنساني في العلاقات الدولية، مركز الإمارات للبحوث والدراسات الإستراتيجية، الطبعة الأولى، 2004، ص 20.

(4)محمد يعقوب عبد الرحمن ، مرجع سبق ذكره، ص 21.

(5) Bernard Kouchner, le malheur des autres, édition Odile Jacob, 1991, p 218 et Ss.

(6)ديفد فايسبر ودتويغيهاكس، تنفيذ حقوق الإنسان والقانون الإنساني في المنازعات المسلحة، المجلة الدولية للصليب الأحمر، العدد 30 مارس – أفريل، 1993، ص 340.

(7)اتفاقية جنيف لسنة 1969، المادة 14 وكذلك المادة 16 من اتفاقية جنيف لسنة 1949.

(8) Olivier Corten et Pierre kelpien, droit d'ingérence au obligation de réaction collective du droit international, Edition Brylant, Edition de l'université de Bruxelles, 1992, p. 417.

(9)د. محمد المجذوب، القانون الدولي العام، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت – لبنان – طبعة 2003، ص 297.

(10) د. قادري عبد العزيز، حقوق الإنسان في القانون الدولي والعلاقات الدولية، دار هومة – الجزائر، ط 2003، ص 72-73.

(11) نفس المرجع السابق، ص 98.

(12)UN Monde d'ingérence, presse de sciences po, 1997, p.68 Philippe Moreau Défarges,

(13)قادري عبد العزيز، مرجع سابق، ص 85-86.

(14)علاء حسن المؤمن، الأمين العام للأمم المتحدة بين مبادئ القانون الدولي والتسويات السياسية، السياسة الدولية، العدد 114، أكتوبر 1993، ص 161.

(15)محمد المجذوب، القانون الدولي العام، منشورات الجلبي الحقوقية، ط 2003، ص 297-298.

(16)محمد المجذوب، نفس المرجع السابق، ص 298-299.

(17)أحمد أبو الوفا، الحماية الدولية لحقوق الإنسان، الطبعة 1-2000، دار النهضة العربية، ص 169.

(18)حسام أحمد هنداوي، التدخل الدولي الإنساني، دار النهضة العربية– القاهرة، 1997، دو رقم طبعة، ص 246.

(19)نجوى أمين الفوال، الأزمة الصومالية وعام من التدخل الدولي، مرجع سابق، ص 67.

(20)روبرت جاكسون، ترجمة فاضل حبتكر، ميثاق العولمة - سلوك الإنسان في عالم عامر بالدول، مكتبة العبيكان، الرياض- المملكة العربية السعودية، الطبعة 1-2003، ص 472.

(21)محمد المجذوب، مرجع سابق، ص 299.

(22)عبد الله الأشعل، عمليات حفظ السلام في الأمم المتحدة، مجلة السياسة الدولية، العدد 117، يوليو 1994، ص 153-154.

(23) محمد المجذوب، مرجع سابق، ص 297.

(24)حامد العليمات، جريمة العدوان في ظل نظام المحكمة الجنائية الدولية، ط 1-2007، دار الثقافة للنشر والتوزيع، ص 187-188.

(25)عبد العزيز العشماوي، أبحاث في القانون الجنائي الدولي، ج2، ط 1-2006، دار هومة، ص 84.

(26)أحمد أبو الوفا، مرجع ساق ص 158.